المطابقه وهو مما يعلم منه ان لهما او لاحدهما ان
وافقه ولاجنبي كالقن كخيار مجلس او شرط الحاق
شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع في صلب العقد **شرط**
الخيار لهما وللاحدهما ولاجنبي كالقن المبيع اتحد
المشروط له او تعدد ولو مع شرط ان احدهما بوقفه
لاحد الشارطين والاخر للاخر والاوجه اشتراط
تكليف الاجنبي لا رشده وانه يلزمه فعل الاحظ
بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا
وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا
حقيقيا ولذا قوله على ان استامر يوما مثلا صحيح
ويكون شارطا للخيار لنفسه **في انواع البيع** التي
يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار
وهو حبان بفتح اوله وبالموحده ابن منقذ او
منقد بالمعجمه والدال روايتان جزم بكل جماعة
وهما صحابيان كان يخدع في البيوع فارشده
صلى الله عليه وسلم الى ان يقول عند البيع لا خلابه
واعلم انه اذا قال ذلك كان له الخيار ثلاث ليال
ومعناها وهي بكسر المعجمه وبالموحده لا غبن ولا
خديعه ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار
ثلاثا والافلو اعتراض الاسنوي وغيره المتن بانه
لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان
من

من نحو اعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذي
قرينة بل وصحة ما ذهب اليه الروياني مخالفا
لوالده من جواز رد الكافر في نحو مسلم والمحرم في صيد اذ
الاذلال والاستيلاء في مجرد الاجازه والفسخ
وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول
المتن لهذه المسائل اولى من جواب المنكتبات
المجرور متعلق بالخيار المضاف للمسند المخبر عنه
بالجار والمجرور بعده اذ فيه من التكليف والقصور
ما لا يخفى واذا شرط الاجنبي لم يثبت لشارطه
له الا ان مات الاجنبي في زمنه فينتقل لشارطه
ولو وكيلا والا فلموكله وليس الوكيل شرطه
لغير نفسه وموكله الا باذنه ويظهر ان سكوته
على شرط المشتري كشرط خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة
الوكيل بان تاخر لفظه عن لفظ المقترن بالشرط
ليست كاشتراطه وذلك لان المحذور اضرار الموكل
وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم
ان خيار المجلس والشرط مثلا زمانا غالبا وقد
يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما افاده قوله **الا**
ان يشترط القبض في المجلس من الجانبين **كربوي**
او من احدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان
خيار المجلس يثبت فيها **وسلم** لامتناع التاجيل

Copyright © King Saud University